



قرار وزاري

رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلاً من القرار الوزاري

رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

والقرار الوزاري رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

**بشأن مدرسة الإبداع الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدأً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي**



وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قـدـرـة

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ والقرار الوزاري رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ والصادران لمدرسة الإبداع الخاصة للغات والكافنة في عزبة الأبدعية - طريق كورنيش النيل - أوسيم والتابعة لإدارة أوسيم التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة (ADVANCED) Advancing Excellence in Education World Wide لتصبح بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدأً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي باوقيع واحد فصل وينمو ب Integral (١٤) فصل وبكتافة قدرها (٣٣) طالب بالفصل من الفصول السالقة الترخيص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السالق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس ماد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً لمناهج المدرسة لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظم والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصنف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصنف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصنف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي ماد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة الإبداع الخاصة للغات لإشراف ومتابة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فتحي)

